

ع/س
الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب

ع 72526.2019
تاریخه: 2020/03/11

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في
2019/02/05 من الأستاذ ***** المحامي لدى
التعقيب.

نيابة عن: ***** في شخص ممثله القانوني
شركة خفية الاسم عدد سجلها التجاري بتونس
***** الكائن مقره الاجتماعي بع****دد شارع
الحبيب بورقيبة تونس
ضد: ****، القاطنة:

-أولا: بمقرها بنهج سيدى عبد الحميد قصيبة
سوسة

-ثانيا: ب محل مخبرتها بمكتب نائبها الأستاذ
***** المحامي الكائن بمركب ***** شارع
الجمهورية سوسة حسب محضر اعلام بالحكم
 الصادر عنها ع 5723 د.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد
64434 الصادر بتاريخ 2018/12/26 عن
محكمة الاستئناف بسوسة.

والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي
والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم
الابتدائي واجراء العمل به وتخطئة المستأنف
بالمال المؤمن وحمل المصارييف القانونية عليه
وتغريمته لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة دينار
(300,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وكافة
المحاماة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة
للمعقب ضدها،
وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية
الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل
185 من م.م.ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة
العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب
قبول مطلب التعقيب شكلاً.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية
والمفاوضة بحجزة الشورى صرخ بما يلي:
من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفياً جميع
أوضاعه وصيغه القانونية مما يتوجه معه قبوله
من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيما أوردتها الحكم
المنتقد والأوراق التي انبني عليها قيام المدعية
في الأصل (المعقب ضدها الآن) لدى المحكمة
الابتدائية بسوسة عارضة بواسطة نائبها أنه في
نطاق النهوض بالصناعات التقليدية والحرف
الصغرى طبقاً للقانون عدد 76 لسنة 1981
المؤرخ في 09 أوت 1981 وبتاريخ
2013/12/02 تم إشعار المدعية بصفتها
مقترضة من طرف المطلوبة في الأصل (المعقبة
الآن) بالموافقة المبدئية على تمويل بموجب
قرض الاستثمار المذكور وتبعاً لذلك الإشعار
 الصادر عن الضد تولت المدعية إتمام جميع
إجراءات الانجاز المطلوبة وبتاريخ

تم ابرام عقد قرض واستثمار 2014/01/15 ورهن بين المدعية والمطلوبة سجل بالقباضة المالية بنهج 03 سبتمبر 1934 بسوسة بتاريخ 2014/01/20 تحت عدد 14600109 وصل عدد 3805 والذي بموجبه التزمت المطلوبة بمنح المدعية واسنادها مبلغ جملي قدره 000,000 18 د 28 د مفصل كالتالي بمبلغ قدره 000,000 000,000 10 د بعنوان قرض طويل المدى وأنه توثقة وضمانا لسداد خلاص أصل القرض والفوائض المترتبة عنه منحت المدعية رهنا من الدرجة الممكنة على جميع الأصل التجاري الكائن بسانية جبارة زاوية سوسة المرسم تحت عدد **** ورهن من الدرجة الأولى على جميع الآلات والمعدات والوسائل المستغلة في نشاط الأصل التجاري ورهن من الدرجة **الثانية** على جميع العقار المسمى "****" موضوع الرسم العقاري عدد **** سوسة مسند لها من طرف الضامن المتضامن الشخصي والعقاري **** لفائدة البنك المقرض وأنه إلى تاريخ القيام لم تتحصل المدعية على مبلغ القرض المسند إليها بالرغم من خلاص جميع المصارييف الازمة من مساهمة ذاتية قدرها 777,434 د وعمولة الدراسة وصرف وتعهد قدرها 347,344 د ومبلغ قدره 176,615 د بعنوان المساهمة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلا أن المطلوب ماطل في التزامه التعاقدي تجاه المدعية فتولت التنبية عليه بضرورة الوفاء بالتزامه وتحرير مبلغ القرض المسند لها بموجب محضر التنبية عدد 4390 بتاريخ 2014/04/17 بواسطة عدل التنفيذ **** إلا أنه لم يحرك ساكنا وطلبت

وبعد انتفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 56964 بتاريخ 16/10/2015 يقضي ابتدائيا بالزام المدعي عليهما في شخص ممثلها القانوني بتحرير مبلغ القرض والاستئمار المسند للمدعيه بموجب عقد فرض واستئمار ورهن مسند في نطاق النهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى والمبرم بينهما بتاريخ 15/01/2014 والمسجل بالقاضية المالية بنهج 03 سبتمبر 1934 بسوسة بتاريخ 20/01/2014 والمقدر بمبلغ جملي يساوي ثمانية وعشرون ألف دينار (28,000,000 د) كتعويضها لفائدة المدعيه بما قدره ثلاثة دينار (300,000 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجور محاماة كحمل المصارييف القانونية عليها.

فاستأنفه المطلوب في الأصل وأصدرت محكمة الاستئناف بسوسة قرارها عدد 60929 بتاريخ 20/12/2016 قرارها القاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطيئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريق القانونية عليه وتغريميه للمساند ضدها بـ(300,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وكلفة المحاماة.

فتعقبه المطلوب في الأصل ناعيا عليه خرق أحكام الفصول 242 و 339 و 420 و 421 و 559 من م ١٤ فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 46888 بتاريخ 18/12/2017 يقضي بالنقض مع الإحالـة بناءا على أن منشور البنك المركزي عدد 47 لسنة 1987 هو نص ترتيبـي يضبط نظام القروض من صنف "فونابرا" وهو ملزم للمؤسسات المالية ومخالفـته تعد مخالفة للقانون.

فأعيد نشر القضية من جديد من قبل المدعـية في الأصل.

فأصدرت محكمة الاستئناف بسوسة بوصفـها محكمة احالـة قرارـها المطعون فيه عدد 64434 بتاريخ 26/12/2018 قاضـيا باقرارـ الحكم الابتدائـي واجراءـ العمل به.

فتعقبـه المطلوب في الأصل للمرة الثانية بواسـطة محاميـه الأستاذ ***** الذي طلب صـلب مستندـات طـعنه نقـضـه مع الإحالـة بناءـا على ما يـلي: حـكومـ ضـده بواسـطة نـائبـه الذي طـلب صـلب مستندـات طـعنه نقـضـه مع الإحالـة بناءـا على ما يـلي:

-المطـعنـ الوـحـيدـ المسـتمـدـ منـ خـرـقـ القـانـونـ

والـخطـاـ فيـ تـطبـيقـهـ :

قولـاـ بـأنـ البنكـ الطـاعـنـ تمـسـكـ لـدىـ محـكـمةـ القرـارـ المـطـعـونـ فـيهـ بـأنـ مـوقـفـهـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ تـرـتـيـبـ البنكـ المـركـزـيـ التـونـسـيـ فـيـ خـصـوصـ شـرـوـطـ اـسـنـادـ القـروـضـ بـمـاـ يـمـنـحـ قـرـضـيـنـ مـنـ صـنـفـ "ـفـونـابـراـ"ـ (ـFonapraـ)ـ وـهـيـ تـرـاتـيـبـ (ـالـمنـشـورـ الصـادـرـ عـنـ البنكـ المـركـزـيـ تـحـتـ عـدـ 47ـ مـنـ سـنـةـ 1987ـ المـؤـرـخـ فـيـ 23/12/1987ـ)ـ تـتـعلـقـ بـالـسـيـاسـةـ الـمـالـيـةـ الـرـاجـعـ تـحـديـدـهاـ لـلـبـنـكـ المـركـزـيـ التـونـسـيـ بـمـوجـبـ قـانـونـ الـاـنـشـاءـ كـمـاـ أـنـهـ أـحـكـامـ أـمـرـةـ تـتـصـلـ بـالـنـظـامـ

العام المالي للبلاد وهو ما أقرته محكمة التعقيب في قرارها الصادر في هذه القضية تحت عدد 46888 بتاريخ 18/12/2017 الذي اعتبر أن مناشير البنك المركزي تهم النظام العام المالي والاقتصادي مما يجعلها تلقي إلى قوة القانون في صبغتها الأمارة واعتبر القرار المطعون فيه أولاً لأن المناشير كما عرفها فقهاء القانون الإداري هي وثيقة إدارية موجهة إلى جميع الموظفين والمستخدمين للعلم بها واتباعها ويسمى أيضا دورية ويعتبر وثيقة إدارية ذات صبغة داخلية وثانية أن المنشور ليس من مهامه إضافة عناصر جديدة للنص أو مقتضيات معاكسة لأن هذه المهمة موكولة إلى ما يعرف بالمراسيم التطبيقية وثالثا أنه لا يمكن افتراض العلم بالمنشور المحتاج به لعدم خضوعه لقاعدة الاشهر بما ينتج عنه أن المنشور لا يعدو أن يكون دورية تنظيمية داخلية وإن التعليل المذكور يتسم بالخطأ في تطبيق القانون إذ أن مناشير البنك المركزي التونسي ليست مجرد مناشير إدارية بل هي تراثيب خاصة تخذلها الهيئة المالية العليا في البلاد (البنك المركزي التونسي) وتنشر بالرائد الرسمي وهي أمراة ومتصلة بالنظام العام المالي وتحدد السياسة المالية للدولة وتلزم البنوك وتعتبر مخالفتها من البنوك خطأ يحمل البنك المسؤولية وهو التكيف الصحيح الذي أقرته محكمة التعقيب في قرارها عدد 46888 المذكور آنفاً ويكون بذلك القرار المطعون فيه قد خالف الطبيعة القانونية الحقيقية لمناشير البنك المركزي لما اعتبرها مثل مناشير الادارة العادية وغير الملزمة وهو ما يوجب نقض قرارها المطعون فيه.

المحكمة

- عن المطعن الوحد:

حيث تعهدت محكمة القرار المطعون فيه بموجب القرار التعقيبي عدد 46888 الصادر بتاريخ 18/12/2017 والقاضي بالنقض مع الإحالة.

وحيث اقتضى الفصل 191 من م م م ت أن "القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقضى في خصوص ما تسلط عليه النقض".

وحيث نقض محكمة التعقيب حول مدى الزامية مناشير البنك المركزي بالنسبة للمؤسسات البنكية ففي حين اعتبرت محكمة التعقيب أن المناشير الصادرة عن البنك المركزي تهم النظام العام المالي والاقتصادي وترتقي إلى قوة القانون في صبغتها الأممية وأن الزام البنوك المعقّب بتمكين المعقّب ضدها من قرض "فونابرا" مخالف لمنشور البنك المركزي عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23/12/1987 وهو التزام مبني على سبب غير جائز طبق الفصل 67 من م اع اعتبرت محكمة الإحالة في المقابل أن المنشور هو مجرد وثيقة إدارية داخلية لا يلزم سوى منظوري مقدم المنشور وليس له أي حجية ومخالفه عقد القرض لمنشور لا ينجر عنه البطلان.

وحيث أن الإشكال القانوني المطروح يتعلق بتحديد القيمة القانونية لمناشير البنك المركزي فهل لها صلة بالنظام العام المالي وهي أنها تحدد السياسة المالية للدولة أم أنها وثيقة إدارية موجهة إلى الموظفين للعمل بها واتباعها؟

وحيث وبخصوص المناشير التي تصدر عن البنك المركز فإنه يتعين التفريق بين صفوف من

المناشير تلك التي لها صبغة ارشادية للبنوك والتي تظل موجهة للموظفين لدى البنك والبنوك عامة وتلك التي لها صبغة تنظيمية في مجال القروض وغيرها كتنظيم اسناد القروض صنف "فونابرا" فقد حدد المنشور البنك المركزي عدد 74 لسنة 1987 المؤرخ في 23/12/1987 أن مثل هذه القروض لا تسند إلا مرة واحدة ولا يمكن الحصول عليها من مؤسستين ماليتين وبالتالي فهو يهم مسألة اسناد القروض التي يحافظ فيها البنك على جميع صلاحياته في اسنادها أو رفضها ولا يجبر البنك على منح القرض وعلى خلاف ذلك يكون ملزماً بتحرير القرض إذا تم التعاقد بين الطرفين في شأنه وتم تحرير عقد القرض فعندما يتحول القرض إلى الذمة المالية للمقترض كيما نصت عليه أحكام الفصلين 1086 و 1088 من م ١ ع.

وحيث وطالما ثبت من أوراق الملف أن المعقب ضدها قد سبق لها الحصول على قرض من صنف "فونابرا" من بنك **** حسبما تثبته المراسلة الموجهة من البنك المركزي بتاريخ 28/05/2015 فإنه لا يحق لها الحصول على قرض آخر من نفس الصنف من البنك المعقب باعتبار أن ذلك مخالف لمنشور البنك المركزي عدد 47 لسنة 1987 المذكور أعلاه الذي له قوة الرامية أمرة بالنسبة لجميع المؤسسات المالية ولا يمكن وبالتالي الزام البنك المعقب على الوفاء التزامه في تسريع القرض والحال أنه التزام مبني على سبب غير جائز لمخالفته للقانون.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه وحينما اعتبرت أن مناشير البنك المركزي لا تعدو أن تكون مناشير الإدارة العادية الغير ملزمة والتي ليست لها حجية ازاء الغير ومنها المنشور عدد 47

لسنة 1987 موضوع النزاع تكون قد خرقت القانون وأخطأت في تطبيقه وهو ما يجعل قرارها مستهدفا للنقض.

وحيث اقتضى الفصل 177 من م م م ت أنه بامكان محكمة التعقيب النقض بدون احالة كلاما لم يبق موجب لإعادة النظر وهو ما ينطبق على صورة الحال ضرورة أن محكمة الدرجة الأولى قضت لصالح الدعوى وذلك بالزام البنك المطلوب في الأصل بتحرير مبلغ القرض والاستثمار المسند للمدعية بموجب عقد قرض "فونابرا" وأيدتها في ذلك محكمة القرار المطعون فيه على غير صواب فما كان إلا ارجاع الأمور إلى نصابها ونقض القرار الصادر عنها بدون احالة كنقض الحكم الابتدائي والتصدي للأصل والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى لعدم وجاهتها.

وحيث تجاهل المصارييف القانونية على القائمة بها عملا بالفصل 128 من م م م ت.

وحيث يتعين إعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن إليه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون احالة كنقض الحكم الابتدائي والتصدي للأصل والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصارييفها القانونية محمولة على القائمة بها واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 11 مارس 2020 عن الدائرة المدنية

الرابعة المتألفة من رئيسها السيد منصف الكشو
وعضوية المستشارين السيدة نجلاء المصمودي
والسيد محمد معز العروسي بمحضر المدعي
العمومي السيد حسن بالحاج عبد الله وبمساعدة
كاتبة الجلسة السيدة عائنة اسكندر.

وحرر في تاريخه